

بحث محكم

القيم وعلاقتها بالسياسة الجنائية

إعداد

د. جلال الدين محمد صالح

عضو هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المقدمة

ما من مجتمع إلا وله قيم نابعة من خصوصياته الثقافية، يجعلها ويهتدي بها في حياته، وتكون لها آثار في رقيه الحضاري، وتقدمه المادي، واستقراره الأمني، بقدر ما تشتمل عليه من خصال نافعة.

والتشريع بصفة عامة هو أحد مظاهر هذه القيم، فما من أمة إلا وتصوغ تشريعها طبقاً لما تملي به قيمها؛ ليعكس ذاتيتها، ويبرز خاصيتها، من بين بقية الأمم، ولتستلهم منه وجودها الحقيقي، والوحي وحده مصدر قيم الأمة الإسلامية، وصياغة تشريعاتها.

وتختفي الأمم والشعوب عن مسرح التأثير الحضاري في دنيا الوجود الإنساني حين تلقي قيمها جانباً، منسلخة عنها، ومتجردة منها، لتتماهى وتفنى في قيم أخرى، لا علاقة لها بها، وهذا هو عين الإنحطاط الحضاري، والتخلف الثقافي، والانتكاسة الكبرى في الحياة، متى ما بدت أماراته كانت نذير شؤم، لا بد من تداركه بالمعالجة، وتعقبه بالتقويم.

السياسة الجنائية - بحكم أنها جانب من التشريع الذي يرسم للناس ما ينبغي عليهم فعله أو اجتنابه في مسار علاقاتهم الحياتية - لا بد أن تكون وثيقة الصلة بالقيم التي يعزها المجتمع، تنطلق منها في المنع، والتجريم، والعقوبة، وتجعلها في الوقت ذاته محل حمايتها، وغاية مقصدها، حفظاً لمصالح الحياة الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

ولأن مشارب الناس العقديّة، ومآربهم الحيّاتيّة تختلف من فئة لأخرى، فإنّ تشريعاتهم الجنائيّة أيضا تبع لتعدد نحلهم، وتباين مللهم، وتمايز مآربهم، لهذا اختلفت في مصادرها، ومقاصدها، وعقوباتها، وتجريماتها.

والدين - أيا كان - إلهيا لا تحريف فيه ولا تبديل، أو طرأ عليه التحريف فمزجه بشيء من إضافات البشر، أو كان وثنيا محضاً، ليس فيه من أثر السماء شيء، يعد أحد أهم مصادر القيم التي يلتفت إليها التشريع بعامة، بغية التوافق في بعضها على الأقل إن لم يكن في كلها.

لكن منذ أن أزيح الدين عن الهيمنة الشاملة على مهمة التشريع في المجتمعات التي نفرت عنه لأسباب خاصة بها - ليس بالضرورة أن تكون موجودة في الإسلام - صار الأمر كله خالصاً للسياسات الوضعيّة، تحلل وتحرم على وحي من قيم هي من إحداثاتها، وبهذا أصبح المجال الجنائي محكوماً كغيره من المجالات بتشريع وضعي، تمثله في كثير من دول العالم، بما في ذلك بعض دول عالمنا الإسلامي، ما اصطلح على تسميته بـ(السياسة الجنائيّة الوضعيّة).

وللسياسة الجنائيّة الوضعيّة قيمها التي تنطلق منها، والتي تستهدفها بالحماية، لكن مقابل ذلك نرى نهضة تشريعيّة في عالمنا الإسلامي، تسعى إلى تجديد الدين في كل مجالات الحياة، بما في ذلك المجال الجنائي، خلافاً لما عليه الغرب من عزل الدين عن الحياة.

وفي هذا السياق طرحت السياسة الجنائيّة الإسلاميّة بكل ما تستند عليه من قيم، وما تحمل من مبادئ، وما تتميز به من معالم تشريعيّة، فكانت العديد من المعالجات الجنائيّة لكثير من القضايا الملحة، ظهرت على شكل رسائل علمية في جامعات متخصصة، وأوراق عمل نوقشت في مؤتمرات وندوات علمية، كلها تجدد قيم

التشريع الجنائي الإسلامي، وتنفض عنه غبار الإهمال أو النسيان، ليعود إلى الحياة ثانية كما كان أول مرة بشيرا ونذيرا.

وهذا لعمري من أهم الأعمال الضرورية في وقت تقاربت فيه أطراف الدنيا، وتقلصت مسافاتهما إلى حد التأثير بجرائم الأمراض المعدية في أقصر لحظة. فهو تأكيد للذات من ناحية، وورود بها إلى مواردها الحقيقية من ناحية أخرى، لترتوي من معينها النقي، ثم هو عمل وقائي وتحصيني من ترسبات الجريمة نفسها، ومن ترسبات القيم الوافدة التي باتت تلح علينا ألا نجرم ما تجرمه قيمنا في علاقاتنا الاجتماعية، والثقافية، والفكرية، والاقتصادية.

والعولة بكل ما تعنيه من تجاوز الحد المكاني إلى رحاب العالم الأوسع، أعطت مجالا وفرصا لتزاحم القيم فيما بينها، وما لم تكن القيم الإسلامية قوية في إبراز خصائصها، قوية في استيعاب الناس لها، قوية في رسوخها فيهم، ربما ضعف مفعولها، ليس في التأثير على السياسة الجنائية الإسلامية فحسب، وإنما في التأثير على كل السياسات في شتى المجالات.

وهذا ما يجعل تأكيد دراستها، وإبراز أثرها في خلق حياة آمنة مستقرة، لا تمثل الجريمة فيها إلا نشازا، مقارنة بمن سواها، أمرا في غاية الأهمية.

مشكلة البحث:

العالم اليوم بكل ما يمتلك من أجهزة الحماية، وأجهزة التقصي الدقيقة، لم يتغلب بعد على الجريمة، فما زالت الجريمة تطور من وسائلها المضادة؛ لتستعصي على وسائل المكافحة والمقاومة الحديثة، وهذا هو التحدي الكبير الذي تواجهه السياسة الجنائية المعاصرة في دفعها للجريمة، فهناك جرائم الإرهاب الإلكترونية،

وهناك جرائم السرقة الإلكترونية، وهناك جرائم الدعارة الإلكترونية، وهناك جرائم غسل الأموال، وهناك الكثير الكثير من المشكلات والتحديات التي يضيق المقام هنا عن إيرادها؛ الأمر الذي يعني أهمية السياسة الجنائية الإسلامية بقيمها الربانية في تقديم حلول تقي المجتمع الإنساني جل هذه الشرور إن لم يكن كلها، وتحمي منها مجتمعاتها الإسلامية بالدرجة الأولى والأساسية.

وهذا التعقيد في تطور الجريمة لا بد من أن يطرح أمام الباحثين والدارسين إشكالية التغلب على آثارها الضارة، وإمكانية الحد من تفاقمها من خلال مناقشة علاقة القيم بالتشريع، وهو ما سيتناوله هذه البحث بالإجابة على السؤال التالي: ما علاقة القيم بالسياسة الجنائية في مواجهة تحديات الجريمة؟ وكما هو عادة الأبحاث العلمية لا بد من تعريف القيم أولاً، ثم بعد ذلك التطرق إلى بقية الباحث.

معنى القيم:

يعد مصطلح القيم من أكثر المصطلحات تداولاً، ويعني مجموعة المبادئ السامية التي يتخذ منها الإنسان مرجعاً له في خياراته، وتكون بمثابة معايير تضبط وجهته في الحياة، وتجد منه التقدير والاحترام، فما معنى القيم لغة واصطلاحاً؟

القيم لغة واصطلاحاً:

والقيم: جمع قيمة، وجذرها قوم، ووردت مشتقاتها في القرآن الكريم نحو ستمائة وتسع وخمسين مرة^(١).
والقيم: هو السيد وسائس الأمر.

(١) ملكاوي، فتحي حسن، التأصيل الإسلامي لمفهوم القيم، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٥٤، السبت ٢١ آذار ٢٠٠٩، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

وقيم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم.

والملة القيمة: المعتدلة، والأمة القيمة كذلك.

ويقال: قوم الشيء قدر قيمته، واستقام الشيء اعتدل واستوى.

ويقال: قام ميزان النهار فهو قائم أي معتدل^(٢).

نرى هنا أن المعنى اللغوي للقيم يعني القوامة، والاستقامة، والاعتدال، والتقدير، وكل هذه المعاني هي الغاية المرجوة من وصل السياسة الجنائية بالقيم، فيما تجرم وتعاقب وتعتمد من إجراءات المنع، بحيث تكون القوامة في ذلك للقيم النبيلة، ويكون كل ذلك باستقامة، واعتدال، وتقدير للمأل، ذلك أن القيمة كما عرفها الدكتور حسين غانم هي: «خاصية جوهرية كامنة في ذات الأشياء، تجعلها قادرة على الوفاء بالحاجة، فتسهم بذلك في التوازن.

وهذا التعريف يتفق والمعنى اللغوي لكلمة (القيمة) فالقيمة من القوام، والقوام هو الاعتدال، وهو الاستقامة، وهو التوازن...»^(٣)

كما أن «لفظ القيم اسم هيئة من قام الشيء بكذا، يعني كان ثمنه المقابل له كذا، ثم استعمل بمعنى القدر والمنزلة، ومن هنا نشأ المعنى الفلسفي لهذه الكلمة، فهو انتقال من دلالة مادية معروفة في علم الحساب، وعلم الاقتصاد السياسي إلى دلالة معنوية عما في الأشياء من خير، أو جمال، أو صواب، والقيمة بوجه عام مجموعة الخصائص الثابتة للشيء الذي يقدر بها، ويرغب فيه من أجلها»^(٤).

وفي تعريف محمد التكريتي القيم هي: «المبادئ والمقاييس التي نعتبرها هامة لنا ولغيرنا، ونطالب بتحقيقها، كالصدق والأمانة والعفة، والمفردات الأخلاقية

(٢) عقل، محمود عطا حسين، القيم المهنية، مكتب التنمية العربي لدول الخليج، الرياض، ط، ١٤٢٧، ٢٠٠٦، ص ٧٩

(٣) غانم، حسين، صراع القيم، شبرا، مصر، ص ٤٤ - ٤٥

(٤) علوان، فهمي محمد، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط، ١٩٨٩، ص

الأخرى^(٥)».

أما من المنظور الإسلامي، فإن مصطلح (القيم) يعني: «الأحكام التي يصدرها على أي شيء، مهتديا في ذلك بقواعد ومبادئ مستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ومصادر التشريع الإسلامي الأخرى، وتكون موجهة إلى الناس عامة؛ ليتخذوها معايير للحكم على كل قول وفعل، ولها في الوقت نفسه قوة وتأثير عليهم^(٦)».

أو هي: «مجموعة من المبادئ والقواعد والمثل العليا التي نزل بها الوحي، ويؤمن بها الإنسان، ويتحدد سلوكه في ضوءها، وتكون مرجع حكمه في كل ما يصدر عنه من أفعال وأقوال وتصرفات مرتبطة بالله والكون^(٧)».

مصادر القيم ومرجعيتها:

القيم بهذا التصنيف وهذا الفهم لا بد أن يستمد من مصادر يرى فيها الإنسان محل قداسة، ويعدها مرجعاً له فيما يستحسن من قيم، أو يستقبح، ومن ثم لا بد أن تكون البشرية على خلاف فيما بينها عند اعتبار قيم ما، أو إلغائها؛ لكون ذلك ناتجاً من تباينها في مصادر استقاء هذه القيم، واختلافها في التسليم بمدى أحقية هذه المصادر الاستقائية؛ لتكون محل استمداد هذه القيم ومرجعها لها.

ويمكننا أن نستنتج من بعض تعريفات الفلسفة الواقعية للقيم خلافاً للفلسفة المثالية أن اهتمام الإنسان بالشيء هو مصدر قيمة ذلك الشيء، وليس للشيء قيمة ذاتية تدعو الإنسان إلى الاهتمام به «فأي شيء يكون موضع إهتمام فإنه يكتسب قيمة، بتعبير آخر تتولد القيمة من الإهتمام، أو الرغبة، وليس العكس، فنحن لا

(٥) التكريتي، محمد، آفاق بلا حدود، دار المنطلق، عمان، الأردن، ط، ١٩٩٤، م، ص ١٢٦

(٦) المحيا، مساعد بن عبد الله، القيم في المسلسلات التلفازية، الرياض، دار العاصمة، ط، ١٤١٤ هـ، ص ٨٠

(٧) المصدر نفسه، ص ٨٢.

نرغب في الأشياء لأن لها قيمة، وإنما للأشياء قيمة لأننا نرغب فيها... فالإنسان إذن هو الذي يخلق القيمة، ومعنى ذلك أن القيم ليست حقائق خارج الإنسان..^(٨). وعلى أساس من هذا الفقه للقيم وعلاقة الإنسان بها، أن قيم التجريم وعدمه في السياسة الجنائية الوضعية تكتسب قوتها التشريعية من اهتمام الإنسان بها، وتكون خاضعة لإرادته، فهي محكومة به، لا هو محكوم بها، وهي من صنعه، لا هو مشكل بها، وهذا الفهم يفسر لنا سر ما نلمسه من تباين في نظرة السياسة الجنائية الوضعية للقيم.

ومع ذلك لا بد من الإقرار بأن ثمة قيما مشتركة توحد بين الإنسانية في مجملها، منها على سبيل المثال:

- قيم الإيمان.
- قيم الأخلاق.
- قيم الأمن.
- قيم الأسرة.

بغض النظر عن النقاش الفلسفي في ماهية مصادر هذه القيم، فإنها قيم مشتركة بين الإنسانية، لا تستقيم الحياة بدونها، وأن اهتمام الإنسان بها في الأصل نابع من اعتقاده بأنها تعاليم إلهية، جاءت الرسالات السماوية بحفظها، مما يجعل دعوى أن القيم من صنع الإنسان، وليست هي حقائق خارج الذهن عديمة الحجج والبرهان، مجرد خيال فلسفي لا سند له.

القيم في معتقد المسلمين:

يتحدث الغرييون عن مصطلح القيم بوصفه يعود إلى «مرجعية الفكر الغربي،

(٨) غالب، حسين، مصدر سابق، ص ٣٤.

سواء في أصوله اليونانية القديمة، أو في كتابات عصر التنوير الأوروبي، فبعض هذه الكتابات تحيل مفهوم القيم إلى عالم المثل والمبادئ الأخلاقية العليا التي تحدث عنها أفلاطون، وهي مبادئ أزلية مطلقة تتصف بالكمال، ويجمعها مثلث القيم العليا: الحق، والخير، والجمال، كما أنها فضائل تتصف بها النفس عندما تخضع قواها لحكم العقل.

أما مرجعية عصر التنوير الأوروبي فيحيل مصطلح القيم إلى الفيلسوف الألماني (كانت Kant) الذي وضع قواعد فلسفة القيم..^(٩).

خلافًا لذلك إن القيم في معتقد المسلمين ورؤيتهم للحياة ليس لها من مصدر تستقى منه سوى الإسلام بوصفه عقيدة ربانية منسجمة مع الفطرة التي فطر الله عليها الإنسان، وتصبح كل القيم الموروثة محكومة بنظرة الإسلام إليها، ليقر منها النافع المستقيم، ويلغي ما عدا ذلك باعتباره الدين الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حكيم « وإذا علمنا أن الحق هو وجود الشيء على طبيعته كي يؤدي دوره نسقا للحاجة والقيمة، وليحقق الغاية من خلقه... وعرفنا أيضا أن ذلك لا يتأتى إلا بالتوازن فإننا نستنتج من ذلك أن التوازن ينطوي على الحق... وهكذا تؤول كل القيم إلى الحق، أما إذا خرج الشيء عن طبيعته فلم يؤد دوره كنسق حاجة وقيمة، بمعنى أنه بدلا من إنتاج القيم أنتج نقائص القيم، فذلك هو الباطل الذي يسفر عن الإختلال^(١٠)».

والإسلام وحده هو الذي يقيم هذا التوازن بتشريعاته الربانية، إذ جعل من كل شيء يعمل في نسقه الذي خلق له ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر)، فإذا كانت العقيدة في الإسلام تقرر أن الله سبحانه خلق الإنسان ليكون خليفة في الأرض، فإن

(٩) ملكاوي، مصدر سابق.

(١٠) غانم، حسين، مصدر سابق، ص ٤٧.

نظام القيم هو: مجموعة المبادئ والمعايير التي تستهدف ضبط السلوك البشري وتوجيهه؛ لتحقيق الاستخلاف البشري في الأرض.

وإذا كانت تلك العقيدة تقرر أن الله خالق الإنسان في أحسن تقويم، وأنه كرمه بتسخير أشياء الكون وظواهره له، وأنه فضله على كثير ممن خلق تفضيلاً بالعقل والإرادة، فإن النفس البشرية وكرامتها وحياتها هي قيمة عالية الشأن، وهو ما جعل النفس المقصد الضروري الأول (بعد مقصد الدين) من المقاصد الكلية للشريعة، ولذلك فإن التشريعات الإسلامية وهي تنص على حرمة النفس الإنسانية وصيانتها من أي ظلم أو اعتداء إنما تؤكد البعد القيمي والأخلاقي للشريعة الإسلامية في كلياتها وجزئياتها على حد سواء^(١١).

وبهذا تكون معايير التشريع الإسلامي هي المقاييس المعصومة في فرز قيم الحق من قيم الباطل، وليست القيم - كما ذهب الفكر الوضعي - «مجرد أحكام شخصية تختلف باختلاف الأشخاص وظروف الزمان والمكان، أي أن القيم نسبية ومتغيرة، ليس لها وجود حقيقي في العالم الخارجي، وإنما هي مجرد تصورات ذهنية في وعي الإنسان... فالحق طبقاً لهذا المفهوم ما يراه المرء حقاً ولو كان باطلاً، والباطل ما يراه المرء باطلاً وإن كان حقاً^(١٢)».

وبالنظر إلى ثبات القيم الدينية وتغيرها هنالك قيم دائمة وأخرى متغيرة، فمثلاً نظام (العاقلة) في الفقه الإسلامي له ارتباط وثيق بقيمة (العدالة) بوصفها قيمة خالدة وثابتة على مر التاريخ الإنساني ومعتقداته الدينية، وأنظمتها التشريعية، لكن كيفية تطبيق نظام العاقلة فهو محل اجتهاد، ويتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، ففي عصر من العصور كانت (العصبة) هي العاقلة وتطورت لاحقاً إلى أهل (الديوان)، ويمكن

(١١) ملكاوي، مصدر سابق

(١٢) غانم، حسين، مصدر سابق، ص ٣٣ - ٣٤

أن تتطور حالياً في عصرنا هذا لتكون (النقابة^(١٣))، وبهذا تكون القيم التنظيمية التي تدير شأن النقابة من القيم الخادمة للقيمة الأساسية الثابتة والخالدة والتي هي (العدالة)، ويمكننا الاستفادة منها في إرساء قيمة العدالة وجعل مجتمعاتنا أكثر شعوراً بها، وأكثر استمتاعاً بوجودها وتجسدها في ميدان حياتهم، ولأنها قيم خادمة فإنها تتغير بقدر ما تستدعي القيمة الخالدة والثابتة (العدالة) تغييرها حسب تغير الأحوال والأزمان.

العلاقة بين القيم والسياسة الجنائية :

العلاقة بين القيم والسياسة الجنائية علاقة ضرورية لا بد منها؛ ذلك أن القيم هي ضمان التوازن في ضبط مسار علاقة الإنسان بالسياسة الجنائية، وعلاقة السياسة الجنائية بضبط مسار الإنسان، وذلك حين يهتز توازن كل منهما في تحقيق رغبات العدالة وحاجاتها، فالإنسان - مثلاً - يظل ما بقي حياً مشدوداً نحو العدالة الجنائية في استيفاء حقوقه، ويبقى متوتراً إلى ساعة حصوله عليها، وبهذا تكون العدالة الجنائية هي القيمة التي تذهب عنه التوتر ويستعيد بها توازنه النفسي، والسياسة الجنائية وحدها هي التي تضمن له هذه القيمة، وهو ما نجده في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي آلْفَتْلٍ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (الإسراء).

كما أن السياسة الجنائية نفسها تكون منفصلة عن قيم العدالة حين يكون الإنسان نفسه شارداً ومنفلتاً عن قيم الحق التي تضبط توازنه في تحقيق رغباته وحاجاته الحياتية، وهو ما نعتة القرآن بالإفساد في الأرض حين قال المولى عز وجل ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ

(١٣) ينظر لمزيد من التوسع، عوض، محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط، الأولى ٢٠١٠م، ص ٢٥١ - ٢٩٩

عَلَيْ كُلِّ أَنَاثٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَأَشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴿البقرة﴾ و«نحن نلمح هنا إلى علاقة عضوية ووظيفية بين الطعام والشراب من جانب، والنهي عن الإفساد في الأرض من جانب آخر، إن قيم الطعام والشراب تزود الجسم بطاقة حرارية وقدرة على العمل والنشاط، وهذه هي العلاقة العضوية، هذه الطاقة والقدرة ينبغي أن ينفقها الإنسان في الإصلاح لا الإفساد، وهذه هي العلاقة الوظيفية، ومن هنا نفهم لماذا جاء النهي الإلهي بعدم الإفساد في الأرض عقب الأمر أو التوجيه بالأكل والشرب من رزق الله.

والإفساد في الأرض معناه أن الإنسان يتوجه بفعالياته السلبية نحو إنتاج نقائص القيم؛ الأمر الذي يحدث اختلالاً في دورة القيم في عالم الإرادة، ونظراً للتكامل بين عالمي اللا إرادة والإرادة ووحدة النظام الكوني، فإن دورة القيم في النظام يصيبها الاختلال^(١٤).

هذا الاختلال في الدورة القيمية عند الإنسان لا بد من أن يعود بالضرر على السياسة الجنائية نفسها، ويفقدها هي أيضاً توازنها واستقامتها على الحق، فتكون ساعتها عامل إفساد في الأرض لا عامل إصلاح فيها.

السياسة الجنائية الوضعية والقيم محل الحماية :

السياسة الجنائية الوضعية - وإن كانت تجعل نفسها في حل من حماية القيم الدينية والانطلاق منها - إلا أننا نراها تنهض بحماية القيم العلمانية، وتستلهم منها تصوراتها الجنائية، « فالزنى مثلاً لا يعتبر مخللاً بقيم أساسية في المجتمع البريطاني، لذلك فهو لا يشكل جريمة، في حين أن الأمر يختلف في الدول الإسلامية والعربية حيث المبادئ والقيم الدينية تستهجنه وتواجهه بالجزاء الصارم^(١٥) ».

(١٤) غانم، حسين، مصدر سابق، ص ٧٠

(١٥) المحمدي، حسنين، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٤٤.

ومع ذلك لا بد من التنبيه إلى أن شرود السياسة الجنائية الوضعية عن القيم الدينية ليس شرودا كلياً بحيث يحملها على الإتيان بما يناقض هذه القيم في كل الأحوال، وإنما تضمنت تشريعاتها حماية قيم هي في أصلها من تشريعات الدين من نحو حفظ النفس، والمال، والعرض، وإن كان على نحو لا يستقيم ومفهوم السياسة الجنائية في الإسلام، ومهما كان الأمر فمن الممكن أن نقرر حقيقة واقعية نؤكد من خلالها أن «الوازع الديني في صيانة الحقوق مهما ابتعدت عنه الأمم في نزعتها المادية بنظامها الاجتماعي اليوم فقد اضطرت إليه في تشريعها القانوني الوضعي المحض، وبنيت عليه نواحي من قضائها لم تستطع فيها إلا الالتجاء إلى الضمانة الدينية، والوجدان الروحي، ويتجلى ذلك في تحليفهم الخصم اليمين عند عجز المدعي عن إثبات دعواه، وعند تذرع المدعي عليه وتمسكه بالتقادم التجاري القصير على سند مالي تجاري يدعي عليه به»^(١٦).

القيم الربانية:

أول ما خلق الله الإنسان أخذ عليه العهد ألا يفسد في الأرض بعد إصلاحها، وألا يفتن بمغريات الحياة عن القيم الربانية، إلا أنه غوى في أول اختبار قيمي واجهه، إذ أسكنه الجنة ونهاه من أن يقرب الشجرة، فضل سبيله حين زين له الشيطان القطف منها، عندها قال الله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ (البقرة).

ومنذ ذلك الحين من تاريخ الهبوط الإنساني إلى الأرض، تفاعلت في نفسية الإنسان نزغات الشر قبالة قيم الخير، ورغبات الإثم والعدوان قبالة قيم البر والتقوى، وعلى أساس من هذا التقابل الثنائي بين القيم ونقائض القيم كانت أول

(١٦) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ١ ص ٦٩

جريمة ارتكبت في تاريخ الإنسانية كلها من ابن آدم القاتل ضد ابن آدم المقتول، وفي هذه اللحظة من التاريخ تجلت قيم الخير لتحول دون المبادرة بالعدوان، كما تجلت سلوكيات الشر لتدفع حاملها نحو ارتكاب جريمته كما بينه الله في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (المائدة).^(١٧)

وهكذا كانت قيمة الخوف من الله ذات أثر عظيم في كبح الذات عن المبادرة بالقتل وإزهاق الروح، مهما بدت معتدية ومصرة على فعل الإجرام المنهي عنه. واستمدت هذه القيمة - قيمة الخوف من الله - وجودها في هذه الفترة من التاريخ البشري من العبودية الخالصة لله وحده ف«قوله لما توعدته بالقتل: لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين دل على خلق حسن، وخوف من الله تعالى، وخشية منه، وتورع أن يقابل أخاه بالسوء الذي أراد منه أخوه مثله^(١٧)».

وسلطان هذه القيمة في الإنسان يتركز على قلبه، فمتى ما كان خوف الله ممكنا منه حمله على تلافي الجريمة والسبل المؤدية إليها، ولقد أدرك جان جاك روسو الفيلسوف الفرنسي وأبو العقد الاجتماعي في الغرب أهمية أن يكون القانون مكتوبا في الصدور قبل أن يكون منشورا في السطور حين قال: «إن القانون هو ما سطر على القلوب أكثر منه ما كتب على الصفحات^(١٨)».

وهذا ما تبني عليه السياسة الجنائية الإسلامية استراتيجيتها في مواجهة الجريمة وقاية وعقوبة؛ ذلك أن التشريع قبل أن يكون بنودا مسطرة هو قيم وتربية وأن «القيم الأساسية التي يحرص الإسلام على توفيرها في المجتمع الذي ينبثق من التصور

(١٧) ابن كثير، البداية والنهاية، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج ١ ص ٩٣

(١٨) خالص جليبي، جان جاك روسو، مقال منشور على الإنترنت موقع www.kwtanweer.com

الإسلامي تتمثل في المسائل التي تتناولها أقصى العقوبات؛ للمحافظة عليها في حياة الجماعة، وهي التي تتناول: المرتدين، والقتلة، والزنى، والمفسدين في الأرض، والسراق، وشاربي الخمر، والمرابين.. فهذه تمثل معالم السياج الذي يريد الإسلام أن يحرس الحياة بها... ومن الواضح أن هذه العقوبات مقررة من الله - سبحانه - فلا مجال للمماحكة فيها، أو الاعتراض عليها باعتراض ما..^(١٩).

السياسة الجنائية والقيم العلمانية:

العلمانية هي فلسفة مادية جاءت ردا على قيم الكنيسة وتمردا عليها، وهي تمثل جانبا من غلو أهل الكتاب في علاقتهم بالدين، وتعني فصل الدين عن الحياة، ونظرتها إلى القيم تنبني على هذا الأساس، ولها السيادة العليا في كثير من مجتمعات العالم اليوم، وتأثير منها انتشرت القيم المادية التي لا تنظر إلى الدين موجهة للحياة، وبات لها تأثير مباشر في توجيه كل السياسات بما في ذلك السياسة الجنائية.

النظريات المؤثرة في صياغة القيم العلمانية:

أكثر من نظرية تؤثر في صياغة القيم العلمانية:

- فهناك النظرية الفرويدية فيما يتعلق بعلم النفس، حيث تجعل من الجنس علة كل العلل النفسية، وتلغي كل القيم التي تتعارض معها في النظرة إلى الجنس.
 - وهناك النظرية الداروينية فيما يتعلق بأصل نشأة الإنسان ووجوده، حيث تعيد سلالة الإنسان إلى القرد، حسب نظرية النشوء والارتقاء، وتلغي قيم الدين في ربط الوجود الإنساني بآدم عليه السلام، وتؤمن بمبدأ الانتخاب الطبيعي.
- انطلاقا من هذه النظرية «يسوغ (سومر) الخداع والمخادعة - وهي نقائص القيم

(١٩) قطب، سيد، مقومات التصور الإسلامي، دار الشروق، ط، الأولى ١٣٠٦هـ - ١٩٨٦ ص ٣٧٠

- زاعما أن قانون المدنية هو الصراع من أجل البقاء، وأنه في سبيل البقاء يحق للمرء أن يضع العراقيين أمام الآخرين».

• وهناك النظرية البرجماتية في التعامل مع وقائع الحياة، حيث ترى أن قيمة الشيء في مردوده النفعي، ولا عبء بكل القيم التي تتصرف خلاف ذلك من التحليل والتحرير، وفي هذا يقول وليم جيمس - رائد الفلسفة الذرائعية (البرجماتية) - وهو أمريكي الجنسية: «إن وظيفة العقل ليست هي التمييز بين الصواب والخطأ، أو معرفة الحق والباطل، وإنما تزويد الإنسان بالأفكار التي يتخذها كذرائع لحفظ الحياة وترقيتها، حتى ولو كانت تلك الأفكار غير صحيحة».

أما (نيتشة) فيسمي القيم أصنام الدين والأخلاق، ويؤمن بأن القوة الغاشمة هي الأداة الوحيدة للتعامل بين الأفراد والشعوب، ويقول: إن الباطل إذا كان وسيلة لحفظ البقاء يكون خيرا من الحق».

• وهناك النظرية الرأسمالية في التنمية الاقتصادية، وعلاقات العمل والعمال، حيث ترى أن الريح بشتى الطرق التي لم ينص القانون على تجريمها قيمة شريفة، مهما بدت على تعارض مع القيم الأخلاقية، والسلعة من وجهة نظر هذا الاتجاه هي «التي يتوفر فيها شرط الندرة وشرط المنفعة، والمنفعة هنا يقررها ويقدرها كل شخص من وجهة نظره هو، أي طبقا لما يراه محققا لمصلحته الذاتية».

• وهناك النظرية الماركسية في التفسير المادي للتاريخ، وتطور الإنسان وعلاقاته الاجتماعية، حيث تجرم الملكية الفردية، وتجعل من قيم الدين أفيون الشعوب، وترى في الصراع الطبقي وقيمه طريقا إلى العدالة الاجتماعية، وتعتقد أن الدين وكل ما نتج عنه من قيم أخلاقية، ومعتقدات إيمانية، ليس له وجود حقيقي، وإنما هو من نتاج الفكر الإنساني، وانعكاس للحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة، وهو

بذلك من المتغيرات، لا ثبات له أبداً.

ولكل من هذه النظريات أثرها في صياغة القيم الموجهة للسياسة الجنائية الوضعية، حسب نفوذها وسيادتها.

فعلى سبيل المثال صدر قانون عن المحكمة الأوروبية العليا قضى بـ«منح مومسات الدول الاشتراكية السابقة (أوروبا الشرقية) حقوقاً إضافية، أهمها: حرية السفر والدخول معاً رسمياً في دول الاتحاد الأوروبي، وقد استندت المحكمة الأوروبية العليا في قرارها إلى اتفاق وقعته دول المجموعة الأوروبية في العام ١٩٩٠ مع عشر دول أوروبية شرقية مرشحة للدخول في الاتحاد الأوروبي قضى حينها بمنح المومسات حرية العمل داخل دول الاتحاد الأوروبي»^(٢٠).

وكان قانون العقوبات السوفيتي يعرف الجريمة في مادته السابعة بأنها «كل فعل أو امتناع يسبب خطراً اجتماعياً، ورد بشأنه نص في القانون الجزائي، ويمس بنظام الدولة، أو المجتمع السوفياتي، أو يمس بالنظام الاقتصادي الاشتراكي، أو الملكية الاشتراكية، أو يمس بشخصية المواطنين، أو بحقوقهم السياسية، أو بعملهم، أو بملكيتهم، أو بأي حق من حقوقهم»^(٢١).

القيم الأخلاقية والسياسة الجنائية:

انطلاقاً من هذه النظرة العلمانية للقيم، ليس للقيمة الأخلاقية اعتبار فعال في التأثير على السياسة الجنائية الوضعية، إلا حين يكون الإخلال بهذه القيمة سبباً في الإضرار بالآخرين، هذا ما استقرت عليه القاعدة القانونية في علاقتها بالقاعدة الأخلاقية.

(٢٠) عتريس، الشيخ جعفر، ما قبل نهاية التاريخ، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، ط، الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣، ص ٢١٧ - ٢١٨

(٢١) جوري، عمر محي الدين، الجريمة أسبابها ومكافحتها، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، دار الفكر، دمشق، ط، الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص ٦٩ - ٧٠

والسياسة الجنائية الوضعية - بحكم أنها من صنع البشر - تتسم في علاقتها بالقيم الأخلاقية بحالة من الفتور، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: التغير المستمر حسب رغبات المقننين.

ثانياً: طبيعة فلسفتها التشريعية في عدم الاعتداد بالقاعدة الأخلاقية.

ثالثاً: اعتمادها الكلي على الحراسة المادية في المساءلة الجنائية.

ومن هنا نرى كل القضايا الأخلاقية التي نصت على حمايتها السياسة الجنائية الوضعية من نحو تجريم السرقة، وخيانة الأمانة، هي من نوع القيم الأخلاقية المتعدية الضرر.

وفي هذا الشأن يقول عبد القادر عودة: «فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلاً على الزنى، إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنى بغير رضاه رضاء تاماً؛ لأن الزنى في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد، كما يمس الأمن العام... وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر، ولا تعاقب على السكر لذاته، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بين... والعلة في استهانة القوانين الوضعية بالأخلاق، أن هذه القوانين لا تقوم على أساس من الدين، وإنما تقوم على أساس من الواقع، وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد، والقواعد القانونية الوضعية يضعها الأفراد الظاهرون في المجتمع بالاشتراك مع الحكام، وهم يتأثرون حين وضعها بأهوائهم...»^(٢٢).

وشهدت ساحة السياسة الجنائية الوضعية جدلاً بين من يرى مسؤولية السياسة الجنائية في حماية القاعدة الأخلاقية، وبين من يرى خلاف ذلك «وقد بدأ هذا النقاش بالقضية المشهورة بقضية (١٦٩١) Shaw v D.P.P والتي قضى

(٢٢) التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث القاهرة، ج ١، ص ٦١

فيها مجلس اللوردات البريطاني برفض الاستئناف الذي رفعه Mr. Shaw عن الحكم الصادر بإدانته بتهمة (التآمر على إفساد الأخلاق).

وانقسم الرأي بين الفلاسفة وأساتذة القانون الجنائي في إنجلترا، فأيد بعضهم هذا الحكم وعارضه آخرون، فأما المؤيدون فأروا أن القانون الجنائي يجب أن يشمل بحمايته القدر المتعارف على قبوله من القيم الأخلاقية، وأما المعارضون فيرون أن القانون الجنائي يجب ألا يتدخل في الأخلاق الشخصية للمواطنين، ومن ثم فإن وظيفة القانون الجنائي يجب أن تقتصر على حماية الفرد والجماعة من الأفعال التي تشكل ضرراً لأحدهما أو خطراً عليه، ولذلك فإنه لا يجوز - عند أنصار هذا الرأي - أن يكون محل الحماية الجنائية مجرد قيمة خلقية، ما لم يترتب على الإخلال بهذه القيمة أو انتهاكها ضرراً للآخرين^(٢٣).

القاعدة الأخلاقية في السياسة الجنائية الإسلامية:

لكن الأمر في السياسة الجنائية الإسلامية يناقض هذه الوجهة في ضبط علاقة القاعدة القانونية بالقيمة الأخلاقية، فالقاعدتان تعملان معاً في ضبط المسار البشري «الضمير البشري من داخل النفس، والتكليف القانوني من داخل المجتمع، وزواج بين هذه القوة وتلك مثيراً في الوجدان الإنساني أعمق انفعالاته، غير غافل عن ضعف الإنسان وحاجته إلى الوازع الخارجي، كما يقول عثمان بن عفان رضي الله عنه: يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن^(٢٤)».

وهذا الربط بين القاعدتين في السياسة الجنائية الإسلامية آت من ارتباطها هي نفسها بتشريع إلهي يتسم بالشمولية في معالجاته للجريمة، وهو ما يميزها عن

(٢٣) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، ص ٧٨

(٢٤) زروق، نصير، مقاصد الشريعة الإسلامية في فكر الإمام سيد قطب، دار السلام، القاهرة، ط الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩

السياسة الجنائية الوضعية، وكما يقول الإمام أبو زهرة: «إن ربط القانون الإسلامي بالدين جعله مرتبطاً كل الارتباط بقانون الأخلاق، وبما تطابقت عليه الجماعات الإنسانية قاطبة على أنه فضائل؛ فلا تنأى فروع هذا القانون ولا قواعده عن الأخلاق الكريمة، فكانت الشريعة الإسلامية بحق هي أول قانون تلتقي فيه الشريعة بالأخلاق، ويكونان صنوين متحدتين متلاقين، ومن قبلها كان ذلك حلماً للفلاسفة والمصلحين يحلمون به..»^(٢٥).

وتنبه السياسة الجنائية الإسلامية إلى أهمية ربط القاعدة الأخلاقية بالقاعدة القانونية، وعدم الفصل بينهما يعود إلى ما قاله ابن عاشور من أن: «الأمّة إذا بلغت إلى غاية حلبة مكارم الأخلاق على جمهورها، وسادت تلك المكارم في معظم تصاريدها، زكت نفوسها... فحينئذ يسود فيها الأمن، وتنصرف عقولها إلى الأعمال النافعة، وتسهل الألفة بين جماعتها، وتكون عاقبة ذلك كله تعقلاً ورفاهية، وإنصافاً من الأنفس، فينتظم المعاش، ولم يُخَفْ تلاش، إذ لا تغني القوانين المسطورة، والزواج الموقورة غناء مكارم الأخلاق، إذ أن الأمة التي لا تهذب أخلاقها يلاقي ولاة أمرها في سياستها عَرَقَ القَرَبَةِ... وبمقدار تكاثر الحاجة إلى إنفاذ الزواج والتعازير تبرم العامة من ولاة أمورها، ويحدث في نفوسها كراهية الحكم والحكام، وتمتلى السجون بالمردة، وتصرف آراء القادة عن جلب المصالح بما يضيع أوقاتهم في درء المفسد، وربما كانت عاقبة ذلك ثورات داخلية، مثلما ظهر في الدولة اللمتونية^(٢٦) بالأندلس، والدولة العبيدية في القيروان^(٢٧)».

(٢٥) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ١ - ٢، والزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١ ص ٢٨٠

(٢٦) قامت الدولة اللمتونية بمساندة شيوخ قبيلة لتونة قادها الأمير يحيى بن عمر اللمتوني ثم أخوه أبوبكر بن عمر اللمتوني، وعلى أساسها قامت دولة المرابطين عام ٤٥٥هـ على يد يوسف بن تاشفين الذي تولى سنة ٥٠٠هـ. انظر: سقوط دولة المرابطين موقع مفكرة الإسلام: www.islammemo.cc.

(٢٧) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، خرج أحاديثه محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط، الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ قال الميساوي في معنى (عرق القرية): هذه من الكنايات المشهورة يكنى بها عن الشدة والمشقة حتى جرت مجرى المثل. انظر: ص ٣٠٤

الأثر المترتب على تباين السياستين:

يترتب على هذا التباين في علاقة القاعدة الأخلاقية بالقانونية، من الناحية العملية التطبيقية بين وجهتي السياسة الجنائية الإسلامية والوضعية أن «يزيد عدد الأفعال التي تكون الجرائم الأخلاقية، ويتسع مداها في البلاد التي تطبق الشريعة، وأن يرتفع مستوى الأخلاق والقيم الروحية إلى أعلى درجاته في هذه البلاد، أما البلاد التي تطبق القوانين الوضعية فإن مستوى الأخلاق فيها ينحط إلى أدنى دركاته، وترتفع القيم المادية، بينما تنحط القيم الروحية..»^(٢٨).

وللمجتمع أثر في حمل القاعدة القانونية على توقيير وتقدير القيمة الأخلاقية «فإن الصلة بين القانون والأخلاق تدعم كلما تقدم المجتمع، فبعض الواجبات التي كانت تعد مجرد واجبات أخلاقية تحولت في بعض الأنظمة القانونية إلى مصاف الإلتزامات القانونية..»^(٢٩).

ولا يكون هذا إلا حين يعتز المجتمع بقيمه الذاتية، ويتشبث بها، وتتعمق في وجدانه، ولا تهتز ثقته بها، ومع أن عديدا من البلدان الإسلامية تنص في دساتيرها أن الشريعة الإسلامية مصدرها الأساس في التشريع، إلا أن القيم الموجهة لسياساتها الجنائية وغير الجنائية بشكل عام نجدها أغرب على الشريعة الإسلامية، وأقرب بكثير إلى مصادر التفكير الغربي، وهذا يدعونا إلى بيان علاقة القاعدة القانونية بالقيمة الأخلاقية، وما يفترض أن تكون عليه هذه العلاقة.

القاعدة القانونية والقيمة الأخلاقية:

الصلة بين القيم والأخلاق متمازجة ومتزاوجة، فالقيم هي منبع الأخلاق، والأخلاق هي مظاهر القيم في عالم الشهود، وما الأخلاق إلا «مجموعة القيم

(٢٨) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ ص ٦١

(٢٩) قاسم، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط، ٢٠٠٩ ج ١ ص ٦٧

والمعايير غير المادية وغير القياسية، التي تحدد علاقة الناس بعضهم ببعض، وعلاقة الدولة بالناس، إضافة إلى الدستور والقانون^(٣٠).

وتكمن خاصية القاعدة الأخلاقية في علاقتها بالقيم أنها «تحدد الحسن والقبح الكوني، وهي غير قياسية، بمعنى أنها تحدد حسن الصدق، وقبح الكذب، لكن لا يوجد فيها صدق كبير، وصدق صغير، أو كذب عريض، وكذب ضيق، وقل مثل ذلك في الغش والرشوة، وشهادة الزور، والحث باليمين، وقتل النفس^(٣١)».

وكما علمنا أن الحيط الرابط بين القاعدة الأخلاقية في ذاتها، والقانون الوضعي في تجريمه ومحاسبته حيط رفيع وواه، ومن ثم يكون الأمر نفسه بالنسبة للقيم النبيلة.

وفي تفريقهم بين القاعدة الأخلاقية، والقاعدة القانونية من الناحية الجزائية يقول القانونيون: «جزاء مخالفة القاعدة القانونية يتخذ شكلاً مادياً محسوساً توقعه السلطة المختصة بالمجتمع».

وعلى العكس فإن الجزاء في القاعدة الأخلاقية جزاء معنوي، يتمثل في تأنيب الضمير، أو استنكار الناس، لمن يخالف ما تقضي به تلك القاعدة^(٣٢).

وهذا التأسيس القانوني لعلاقة القاعدة الأخلاقية بالقاعدة القانونية لا يعني الفصل الكلي والدائم بين الإثنين «فقد تتداخل القيم الأخلاقية والقوانين، فقتل النفس مثلاً محرم أخلاقاً وقانوناً، والفرق بينهما أن الأخلاق تأتي من خلال التربية، فالإنسان لا يقتل إنطلاقاً من قناعة أخلاقية ذاتية؛ لأن القتل تعافه النفس، فهو يمتنع عن القتل بحكم وجداني، ثم هو لا يقتل خوفاً من العقوبة القانونية، فقد جاء تحريم

(٣٠) شحور، محمد، الدولة والمجتمع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص ٢٠١

(٣١) المصدر نفسه، ص ٢٠٢

(٣٢) قاسم، مصدر سابق، ص ٦٨

الفواحش في الوصايا ما ظهر منها وما بطن، وتحريم قتل النفس، ونصت بالوقت نفسه على معاقبة القاتل ومرتكب الفاحشة العلنية، ونلاحظ أن الله سبحانه هنا حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، لكنه لم يشرع العقوبة إلا على ما ظهر منها فقط؛ لأن القوانين لا تتعامل إلا مع ما ظهر، فإذا نوى الإنسان فاحشة ولم يأت بها أي لم تظهر عليه فلا سلطان لقانون عليه.. (٣٣).

مراتب القيم الأخلاقية والسياسة الجنائية:

لكن ليست الأخلاق والقيم كلها على مرتبة واحدة من الأهمية، فمنها ما هو من الضروريات، لا يمكن أن نتصور استقامة الحياة وانضباطها بانعدامه، أو التهاون في حمايته، وهو المتعلق بحفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، ومنه ما هو من الحاجيات، تشق علينا الحياة من دونه، ويصينا منها الحرج، من نحو قيم الولاية على الصغير والصغيرة، وقيم الضيافة، ومنه ما هو من التحسينات تتطلبه حياتنا للتزين به، والتباهي بلفت أنظار الآخرين إليه، من نحو قيم النظافة والتطهر في الأبدان، والطرق، وتجريم الخيانة، والغدر، والتبرز في الطرق، والتسكع في الأسواق.

ويفترض أن تجعل السياسة الجنائية الوضعية - كما هو حال السياسة الجنائية الإسلامية في تصديها للجريمة - من القيم الضرورية محل حمايتها، وذلك بتشديد العقوبة، وتجريم كل ما من شأنه إتلافها، كذلك الأمر بالنسبة لما هو متعلق منها بالحاجيات، والتحسينات، تتعامل معه في التجريم والمعاقبة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة بكل وسطية واعتدال، ووفق مراعاة منزلته من الأهمية، كأن تصنف جزءاً من القيم بوصفها من الضروريات في خاتمة الجنايات، وأخرى في خاتمة الجنحة، أو المخالفة.

(٣٣) شحرو، محمد، مصدر سابق، ص ٢٠٣

ذلك أن الإنسان الذي هو محل اهتمام السياسة الجنائية في مقاصدها التجريبية والعقابية، ليس مجرد جانب مادي فقط، وإنما هو مزيج من جانبيين متناسقين ومتكاملين، لا بد أن يعود فساد أحدهما بالضرر على الجانب الآخر، ومن ثم فإن إهمال أحد الجانبين فيه، أو المغالاة في الاهتمام بجانب منه على حساب الجانب الآخر، يجعل منه مخلوقا غير سوي، وينبته نباتا سيئا ومعوجا، وبهذا يكون منطلق الجريمة، ومحل تناميها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى « إذا كان الشرع يفترق عن المبادئ الأخلاقية من ناحية القوة الإلزامية، فإنه دائما يفتقر في التطبيق إلى الأخلاق التي يفترق عنها في المفهوم، ذلك لأن باب الاحتياط على القانون لا يمكن سده في وجه الأذكياء من الناس، الذين يقف القانون حائلا دون منافعهم ومطامعهم غير المشروعة إلا إذا توافرت الأخلاق الفاضلة لديهم، حتى تصبح أحكام القانون محترمة مقدسة في نفوسهم، فلا يستطيعون هضم حقوق الغير أو حقوق الدولة، ولو استطاعوا أن ينفذوا إلى مطامعهم من مداخل بعيدة عن رقابة القضاء أمانة من طائلته وسلطانه.

ومن هنا يتضح مدى الصلة الوثيقة والتساند بين التشريع من جهة، وبين التربية العقلية والاجتماعية والأخلاقية من جهة أخرى^(٣٤).

أثر غياب قيم التشريع الإسلامي:

إن غياب قيم التشريع الإسلامي لا بد أن ينعكس قطعاً بالإضطراب على معايير ومقاييس التجريم والعقوبة - كما هو في حالة الزنى مثلا في القانون المصري - إذ يتضح لنا «من معالجة المشرع المصري لجريمة الزنى أنه اقتفى أثر المشرع الفرنسي، مفرقا بين الزوج والزوجة بغير ما مبرر منطقي للتفرقة بينهما... فقد اختلفت أحكام

(٣٤) الزرقا، المدخل الفقهى العام، ج ١ ص ٤٦ - ٤٧

الشيء في المسألة الواحدة بغير ما مبرر معقول، فالزوجة إذا ما خانت زوجها وزنت مع غيره وقتلها حال التلبس هي ومن معها، عوقب بالحبس بدلا من العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد، أما إذا كان الزاني هو الزوج فلم يعترف في القانون بهذا العذر للزوجة، كذلك لم يعترف به للوالد، ولا للأخ، ولا للولد، وحتى في العذر بالنسبة للزوج لم يجعل القانون من قيام حالة التلبس بالزنى سببا يبيح القتل بل جعل منه عذرا قانونيا مخففا تحل به عقوبة الحبس محل الأشغال الشاقة، ومعنى ذلك أن الزوجة ومن يزني بها يكونان أمام زوج مقدم على ارتكاب جريمة ضد النفس فيحل لها دفعه بالقتل، ومن ثم فإذا كانت الزوجة أو الزاني أسرع في قتل الزوج الذي شرع في قتلها وقضيا عليه أفلتا من كل عقاب، من عقوبة الزنى، لأنها سقطت بموت الزوج، ومن عقوبة القتل لأنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس يبيح القتل... والواقع أننا في حاجة ملحة إلى معيار تقاس به الأحكام عند وضعها، وإلى قوة تهيمن على المشرع عند تقرير الأحكام، وخير قوة وأجدى مقياس تقاس به الأحكام هو مراعاة صلة العبد بالخالق عند تقريرها.. (٣٥)».

إن المنظم المصري هنا لم يتعامل مع جريمة الزنى وفق قيم ومبادئ السياسة الجنائية الإسلامية في تشريع العقوبة المناسبة، مع ما ذكر من تفريق غير منطقي بين الزوج والزوجة في ارتكاب هذه الجريمة، وسلب هذه الميزة القانونية (تخفيف العقوبة) وصرفها عن الأب، والأخ، والولد.

ومرد ذلك يعود إلى تأثيره بقيم وافدة غير القيم التي عليها المجتمع المصري، بوصفه مجتمعا مسلما يختلف عن المجتمع الفرنسي في معاييره القيمية، بحكم

(٣٥) واي، أحمد، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، المجلس الإسلامي الأعلى، القاهرة، ط٤، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م، ص٢٧، و خليل، أحمد محمود، جريمة الزنى في الشريعة الإسلامية والمسيحية، والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٢.

أنها معايير مستمدة من التشريع الإسلامي في منطلقات تجربتها للزنا، وتقوم على دعامين:

أولهما: المحافظة على العفة الجنسية كفضيلة في ذاتها، أي المحافظة على نقاء العرض في ذاته، كقيمة دينية وأخلاقية واجتماعية.

الثانية: هي الرغبة في المحافظة على الأنساب من الاختلاط والضياع، والمحافظة على الارتباط الأسري...

أما أساس التجريم في الفقه الوضعي ومصدره الحضارة الغربية، فهو يقوم على المحافظة على:

× حقوق الزوجية والتزاماتها المقدسة، وخاصة حماية الثقة الزوجية من الخيانة، وانتهاك هذا الرباط المقدس الذي له قدسيته وحرمة^(٣٦).

القيم الوافدة والموقف من السياسة الجنائية الوضعية:

هذه القيم التشريعية الوافدة على المجتمع المسلم والغريبة على قيمه الربانية في نظرتها إلى جريمة الزنى وإلى غيرها من الجرائم، هي التي تحملها على الخروج على سياستها الجنائية خروجاً وجدانياً بعدم التقدير النفسي، والإذعان القلبي بادئ الأمر، ثم خروجاً فعلياً بتعمد الإلتفاف عليها بشتى السبل والإمكانات المتاحة أمامه، ذلك «أن جميع الأحكام والقوانين التي تنطبق على نشأة النظم الاجتماعية الغربية وتطورها غير منطبقة على المجتمع الإسلامي؛ لاختلاف نشأته عن نشأة تلك النظم، واختلاف القاعدة التي ترتكز عليها نشأته، واختلاف القانون الذي يحكم نموه وتطوره»^(٣٧).

وفقدان هذا الرباط العقدي، والولاء الإيماني بين الشعوب الإسلامية،

(٣٦) العبيدي، طاهر صالح، النظرية العامة للتجاوزات وتطبيقاتها، مؤسسة الصادق، ط الأولى، ٢٠٠٦ ص ٣٤- ٣٥

(٣٧) قطب، سيد، نحو مجتمع إسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط، الرابعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص ٦٣- ٦٤

والقوانين الوضعية التي تحكمها الآن يبينه لنا الشهيد عبد القادر عودة بقوله: «إن قانون كل أمة إنما يشتق منها، ويرجع إليها، إنه قطعة من ماضيها الطويل، وحاضرها المائل، إنه يمثل نشأتها وتطورها، ويمثل أخلاقها وتقاليدها، ويمثل آدابها ونظمها، ويمثل دينها ومعتقداتها... وفي مصر وكثير من البلاد الإسلامية نقلت القوانين الأوروبية بحذافيرها، ودون تعديل يذكر إلى هذه البلاد، وجعلت قوانين ملزمة في بلاد يسودها الإسلام ويحكمها... وكان المعقول أن يفقه هذه المعاني ناقلوا القوانين الأوروبية إلى البلاد الإسلامية، ولكنهم كانوا أناسا لا فقه لهم، ولا خير فيهم، فجاءت قوانينهم غريبة على البلاد الإسلامية... نقلت إلى تربة غير تربتها، وجو غير جوها، وأناس لا صلة لهم بها... إنها قوانين تبعث على الكفر، وأوضاع تحرض على الإلحاد، وأنظمة تؤدي إلى الإباحية والتحلل... إنها لا تنتسب للإسلام بنسب، ولا تمت للبلاد الإسلامية بسبب، إنها قوانين لا تقوم على أصولها، ولا يرجع إلينا نسبها، إنها كأبناء السفاح يولدون لغير أب وعلى غير فراش»^(٣٨).

وإذا كانت هذه هي صلة السياسة الجنائية الوضعية بنا وبقيمنتنا، فمن الطبيعي أن لا ترى بأسا في إباحة الزنى إذا تحقق برضا الطرفين، جريا على الفصل بين القاعدة الأخلاقية والقانونية، لكن السياسة الجنائية الإسلامية على نقيض من ذلك، لا تنظر أبدا إلى حالة التراضي هنا وتلغيها كليا؛ لتجعل من فعل الزنى فعلا مجرما في ذاته، مهما تراضى الطرفان على إتيانه وصلا بين القاعدة القانونية والأخلاقية، ومن هنا «جاءت الزانية قبل الزاني في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) (النور) وهذا يدلنا على أن الجريمة هنا رضائية بحته (زنا) وليس اغتصابا، فلا اغتصاب

(٣٨) عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا القانونية، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ص ٢٥ - ٢٦

جريمة أخرى غير الزنى، ويختلف الزنى من هذه الناحية عن القتل مثلا، فالقتل جريمة غير رضائية، ولا يعتبر القتل من الطيبات، (بخلاف الجنس فإنه في أصله فطرة فطر الله الناس عليها، ومن هنا فهو متعة طيبة متى ما انضبط بقيم الدين وتشريعاته)، ولا يوجد فيه اتفاق وقبول بين القاتل والمقتول، وكذلك السرقة التي هي جريمة غير رضائية، وليست من الطيبات، ولا يوجد فيها اتفاق بين السارق والمسروق منه، فإذا وجد فإنما هو اتفاق على سرقة طرف ثالث، ولهذا السبب قدم الزانية على الزاني لوجود الاتفاق، إذ لولا موافقة الأنثى لما حصل الزنى..^(٣٩).

وعلى هذا الفهم نستطيع أن نقرر بأن «جريمة الزنى هي الوحيدة من بين كل الجرائم المذكورة في التنزيل الحكيم التي تتصف بصفة أساسية تميزها، هي أنها جريمة رضائية لا تقع إلا برضا الطرفين..^(٤٠)».

وقيم التشريع الجنائي الإسلامي لا تعطي لهذا التراضي أدنى قيمة اعتبارية، بحكم أن الزنى فعل مجرم لذاته، وهذا أهم فارق تشريعي تميز به السياسة الجنائية الإسلامية عن السياسة الجنائية الوضعية، مما يعني أن منزلة القيمة الأخلاقية في التشريع الجنائي الإسلامي منزلة أساسية وضرورية في صياغة القاعدة القانونية واعتمادها.

لا بد من نهضة تشريعية على قيم إسلامية :

إزاء هذه الفوضى في المعايير القيمية والانحراف العقلي في تبين مسارها النافع من الضار، لا بد من نهضة تشريعية في المجتمع المسلم تعود به إلى أصوله العقدية، وتحمي قيمه من العدوان، فكما يقول أستاذ القانون الجنائي الدكتور أحمد فتحي سرور: «إنه في بعض الأحوال قد تحتاج القيم الاجتماعية إلى حمايتها عندما تختلف

(٣٩) شحور، محمد، مصدر سابق، ص ٢١٢

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٣١١

وتتضارب، فتكون الغلبة في هذه الحالة للقيم التي تتفق حمايتها مع المصلحة الاجتماعية..^(٤١)».

وفي مصر صدر تعديل دستوري عام ١٩٨٠ يجعل من الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وفي المادة الثانية منه «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»^(٤٢).

«ومعنى ذلك البدء بحركة تشريعية ترمي إلى تغيير القوانين السائدة، لكي تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي»^(٤٣).

ولا يشك أحد من المسلمين في أن القيم التي تتفق حمايتها مع المصلحة الاجتماعية بالنسبة لمجتمعاتنا الإسلامية هي تلك التي تنسجم مع الشريعة الإسلامية، وتتوافق مع نظرتها إلى غاية الوجود الإنساني، ولعل هذا ما دعى إلى إجراء ذلك التعديل الدستوري في مصر بالنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي.

لكن ثمة نقاش دار حول مؤدى عبارة (المصدر الرئيسي)، التي جاءت محل عبارة (مصدر رئيسي للتشريع)، فعلى ضوءها - حسب فهم البعض - «جعل المشرع الدستوري من مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا أو موضوعيا، تستمد منه القاعدة القانونية مضمونها أو مادتها، ولم يجعل منها مصدرا رسميا للقاعدة القانونية، فهذه المبادئ لا تصبح قواعد قانونية إلا بعد أن تأخذ بها السلطة التشريعية فيما تضعه من تشريعات، وبذلك يظل التشريع هو المصدر الرسمي للقاعدة القانونية... ويفهم من هذه الصياغة أن مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي، ولكنها ليست الوحيدة للتشريع... فلا حرج للمشرع أن يلجأ إلى

(٤١) سرور، مصدر سابق، ص ٣٨

(٤٢) محمد عبد رب النبي، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ ص ١٣٦

(٤٣) سرور، مصدر سابق، ص ٣٨

مصدر فرعي آخر يستقي منه أحكامه، بشرط عدم تعارض هذه الأحكام مع روح الإسلام وغاياته ومقاصده...

ويترتب على ما سبق أنه: بالنسبة للتشريعات التالية لنهاج التعديل الدستوري المذكور، يتعين على المشرع التزام عدم مخالفة هذه التشريعات لمبادئ الشريعة الإسلامية، وإلا جاز الطعن عليها بعدم الدستورية.

أما فيما يتعلق بالتشريعات السابقة على هذا التعديل، فقد ينطوي بعض هذه التشريعات، أو بعض ما تقضي به على مخالفة لما تقضي به مبادئ الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فلا يمكن القول باعتبارها غير دستورية... ولا يهدر مشروعية تلك التشريعات السابقة ولا وجوب استمرار تطبيقها إلى حين تعديلها وتنقيتها^(٤٤).

ومع أن عبارة (روح الإسلام، وغاياته، ومقاصده) من الكوابح التي يمكن أن تكون ضابطة متى ما حسن توظيفها من أهل الفقه في الشريعة وأصولها، إلا أنها ليست حاسمة في الأمر، بل قابلة لأن تكون ذريعة إلى التميع، والتفلة بتأويلات، وتخريجات غير مستساغة شرعا، متى ما أسند أمر التشريع إلى غير أهله، وفي الواقع التطبيقي ما كان التنصيص على أن (الشريعة هي المصدر الرئيس) سندا دستوريا قويا وحاسما في إلغاء العقوبات الجنائية الوضعية، نلمس ذلك في الاعتراض على حكم رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الشكوى رقم ١٦٥ سنة ١٩٨٢، حيث قضى في ٨ / ٣ / ١٩٨٢ بالجلد ثمانين جلدة على من ضبط بحالة سكر بين بالطريق العام متناولا عبارة (الشريعة هي المصدر الرئيسي)، ومما جاء في الاعتراض على حكمه هذا: إنه لما كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا عن الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وأن العقوبات قد

(٤٤) قاسم، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٩٣ - ٢٩٤

حصرها وليس من بينها ما قضى به الحكم بجلد المتهم، فإنه يكون قد خالف القانون مما يصمه بالبطلان^(٤٥)».

وفي تظلمه الذي رفعه رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية إلى السيد المستشار وكيل الوزارة لشئون التفيتش القضائي رد على هذا الاعتراض، ومما جاء في رده قوله: «ورد بالمادة الثانية من الدستور المصري ما نصه: (الإسلام دين الدولة... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) ومؤدى ذلك - علاوة على البحث القانوني الوارد بصلب الحكم ذاته - أن جميع القوانين التي تطبق في جميع المعاملات والوقائع، يتعين أن تكون من واقع ما جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية الغراء^(٤٦)».

إلا أن ذلك لم يغير من الأمر شيئاً، وصدر بحق القاضي المذكور ما يخطئ فعله ويعدّه خروجاً على الثوابت القضائية، ويقضي بإبعاده عن منصة الحكم القضائي^(٤٧).

العقوبات أولاً أم القيم؟

عندما تثار مسألة العودة إلى القيم الإسلامية في التشريع الجنائي، والتحرر من التشريعات المستوردة، أو التحرز من قيمها المنحرفة، تطرح أكثر من إشكالية، من ذلك أن أستاذ القانون الجنائي الدكتور فتحي سرور يستشكل تبني عقوبات السياسة الجنائية الإسلامية دون أن يسبق ذلك إرساء القيم الإسلامية في المجتمع، فيقول: «هل يمكن في قانون العقوبات أن يجري هذا التحول بجرة قلم، أو بقانون يصدر وينشر اليوم لينفذ غداً؟ هل نحن واثقون من أن القيم الإسلامية التي يحميها قانون

(٤٥) الصاوي، صلاح، نظرية السيادة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص ٩٨

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١٠٠ - ١٠١

(٤٧) المصدر نفسه، ص ١٠٧

العقوبات الإسلامي قد تم ترسيخها في ضمير المجتمع الحالي، وأن أفراد المجتمع المسلمين يحملون من إسلامهم أكثر من الاعتناق بهذا الدين ومباشرة شعائره^(٤٨). ومع أن هذا الاستشكال معتبر ومقدر عقلا نوعا ما، إلا أنه يفتح بابا من الجدل غير المنتهي أمام سيادة السياسة الجنائية الإسلامية محل السياسة الجنائية الوضعية، أشبه ما يكون بجدل البيزنطيين حول (الدجاجة أولا، أم البيضة).

إضافة إلى ذلك: ما المعيار المنضبط في قياس ترسخ القيم من عدم ترسخها؟، أو قياس قوتها من ضعفها؟، وهذا بدوره باب آخر من الجدل غير المنغلق، الأمر الذي يعني الدوران في حلقة مفرغة.

نعم القيم الإسلامية بشتى صنوفها ضرورة ممهدة وموطئة لسيادة السياسة الجنائية الإسلامية، ولكن ترسخ القيم الإسلامية يتأثر ضعفاً وقوةً بسيادة الشريعة الإسلامية في مجالات التربية والتعليم، والإعلام.

فما المانع إذن من أن تكون أولا السيادة للشريعة الإسلامية في هذه المجالات وغيرها، حتى تسود بسيادتها القيم الإسلامية، ثم يكون التحول إلى قانون العقوبات تدريجاً؟ ذلك أن الشريعة الإسلامية وحدة واحدة، كل جانب منها موصول بالآخر، وإنها ليست عقوبات فقط، وإنما منظومة من التشريعات ذات الحلقات المترابطة، والقواعد المتناسكة، القائمة على أصول عقديّة، وقيم أخلاقيّة، وممارسة سلوكيّة، وفقه راشد يصل بين هذا وذاك في معالجته لواقع الحياة بكل تشعباتها، فكما يقول الدكتور توفيق الشاوي: «إن شريعتنا تتميز بكمالها، وهذا الكمال ناتج عن أنها لا تفصل بين العقائد، والقيم الأخلاقيّة، والأصول الشرعيّة للفقهاء^(٤٩)».

ومشكلة التشريعات الوضعية تكمن في أنها لا تتمتع بهذه الخاصية، من هنا جاء

(٤٨) المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، ط، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٩

(٤٩) الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، الجزء الثالث من المجلد الأول، ص ٣٢٦.

وصفها بالقصور واتهامها بالعجز «طالما أنها تتجه إلى فصل نصوصها عن منابع فقها ومصادر شريعتنا ومبادئها العقدية والدينية والأخلاقية، ولا صلاح لها في نظرنا إلا إذا تخلت تماماً عن هذا الفصل، واعترف فلاسفتها وشراحها بأن الإنسانية إذا كانت تحتاج إلى نصوص قانونية، فإنها تحتاج قبل ذلك إلى عقيدة دينية، ومبادئ أخلاقية، وإنه لا صلاح لمجتمعنا إلا إذا أدانت هذا الاتجاه اللاديني الذي يتنكر لشريعتنا وفقهنا بحجة أنهما يربطان القانون بالدين والأخلاق^(٥٠)».

ومن أحسن ما ينبغي التنبه له والتذكير به هنا، هو ما أورده الدكتور الشاوي دفعا لما يمكن أن يفهم من كلام القاضي عبد القادر عودة في أهمية قانون العقوبات الإسلامي؛ لقطع دابر الجريمة، إذ علق عليه بقوله: «لا يجوز أن يفهم من كلام فقيها أن الشريعة تعالج الانحرافات، وتقاوم الإجرام بالعقوبات وحدها، ولا حتى بالحدود أو القصاص، بل إنها تضع الأصول الثابتة للمجتمع الصالح والفرد الراشد، وتزوده بمبادئ أخلاقية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وعقدية، تحصن المجتمع وتوجه الفرد الوجهة الصحيحة، ومن بين هذه المبادئ التشريع الجنائي وفيه الحدود والتعازير... والذين يطالبون بتطبيق الشريعة لا يقصدون مجرد فرض الحدود أو العقوبات الشرعية، وإنما يطالبون بالالتزام بجميع الأصول والمبادئ الشرعية في مناحي الحياة الاجتماعية، والأخلاقية، والاقتصادية، والفردية المختلفة... وإذا كان فقيها (يعني عودة) قد أفاض في مزايا الحدود، أو محاسن التشريع الجنائي الإسلامي والعقوبات المقدرة المطلقة، فلا يجوز أن يفهم من ذلك أن هذا التشريع وعقوباته الحازمة وحدها تكفي لإصلاح المجتمع، ولا نعتقد أنه قصد ذلك... لا بد أن نضيف لما قاله رأينا؛ وهو أن الشريعة صالحة وواجبة

(٥٠) المصدر نفسه، الجزء الأول من المجلد الأول، ص ٨٢.

التطبيق؛ لأنها تضع المبادئ الأساسية لإصلاح الفرد والمجتمع، من حيث الخلق والسلوك والعقيدة ومبادئ التضامن والتكافل الاجتماعي والشورى الحرة، في النظم السياسية واستقلال الشريعة والفقه والقضاء عن ذوي السلطان..^(٥١).

التحول إلى السياسة الجنائية الإسلامية :

التحول إلى السياسة الجنائية الإسلامية هو السبيل إلى الخروج من هذا التناقض القائم في المجتمع المسلم اليوم بين المثال والواقع، إلا أن ذلك تكتنفه الكثير من الصعوبات في نظر الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أستاذ القانون الجنائي، إذ يراه عسير المنال، وصعب التحقيق، وذلك لضعف القيم الإسلامية وهوانها على الناس، ولهذا يتساءل: «هل يمكن أن نطمئن إلى توافر هذه القيم في مجتمع يبيح شرب الخمر، ولعب القمار... ولا يعاقب على ذلك إلا بشروط معينة؟ وهل قيم المساواة، والتكافل الاجتماعي، والتضامن مؤكدة، ومطبقة كل التطبيق؟... وهل أصبح الشباب يشعر بالأمن نحو مستقبل وحياة إنسانية أفضل؟...»^(٥٢).

عقب هذه التساؤلات يقول الدكتور سرور مجيباً على تساؤلاته بنفسه: «إن الشريعة الإسلامية ليست مجرد حدود أو قصاص، وإنما هي قيم ومبادئ... فليس الإسلام مجرد شعارات، أو عقيدة نؤمن بها، نسجلها في شهادة الميلاد، وإنما هو قيم لا بد من ترسيخها... نعم إن القانون في ذاته خير تدعيم للقيم التي يحميها، ولكننا نريد سهولة في احترام القانون، لا سهولة في مخالفته»^(٥٣).

إن هذه التساؤلات من الدكتور أحمد فتحي سرور مشروعة في ذاتها، ولا ضير من إثارتها، والأمر كما قال ليس هينا، ولا هو بتلك السهولة المتصورة في عقول

(٥١) الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، الجزء الرابع من المجلد الأول، ص ٦٤٩ - ٦٥٠.

(٥٢) مصدر سابق ص ٣٩.

(٥٣) المصدر نفسه.

بعض السطحين في تحليل الواقع ومعالجته، ولكن المشكلة عندما تثار مثل تلك الإشكالات لتكون عائقاً في طريق التحول من مسار السياسة الجنائية الوضعية إلى مسار السياسة الجنائية الإسلامية بكل ما تقوم عليه من قيم.

ولأن السياسة الجنائية الإسلامية جزء من منظومة عقدية متكاملة في وجهتها القيمية، والإيمانية كما قلنا، فإن التحول إليها من الضروري أن يتحقق ضمن مشروع متكامل، يبدأ من الإصلاح العقدي، والتحول التربوي في التعليم، وكذلك في السياسة الإعلامية، وبهذا ترسخ القيم في الوجدان، وتتوطن في النفوس.

ولأننا لا نتصور سياسة جنائية من غير قيم تقوم عليها، وتكون محل حمايتها، وفي الوقت نفسه مصاحبة لها في الوجود والسيادة، يصعب علينا جداً أن نتصور ترسيخ قيم بعينها وتثبيتها من دون سيادة النظام الذي يحميها، ويتأسس عليها، من هنا لا سيادة للقيم الإسلامية في المجتمع المسلم من غير سيادة الشريعة الإسلامية، كما لا زوال للقيم الغربية بكل تأثيراتها، وبكل ما ينجم عنها من إجرام وثقافة ضارة في فهم الحياة، وترتيب علاقتها، من غير زوال سيادتها التشريعية.

العقوبات الشرعية وأولويات التحول:

لا بأس أن يتدرج مشروع التحول إلى تطبيق التشريع الإسلامي محل التشريع الوضعي، بترتيب أولوياته، وليس من الضروري أن يكون مثلاً قانون العقوبات وبالذات في جانبه الحدودي هو أول ما يتنزل تطبيقاً على المجتمع عند سيادة الشريعة وقصد هذا التحول، تأسياً بسنة التدرج في التشريع التي واكبت نمو المجتمع الإسلامي الأول، والتحول به على مراحل نحو القيم الإسلامية الجديدة، محل القيم الجاهلية التي توارثها خلفاً عن سلف، وهذا من واقعية الشريعة الإسلامية، فقد روى البخاري ومسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: «إنما أنزل أول ما أنزل

من القرآن سور فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، ولا تزنوا لقالوا: لا ندع الخمر ولا الزنى أبداً».

وكثير من مجتمعاتنا الإسلامية اليوم تعمقت فيها القيم الجاهلية، إذ طال أمد انفصالها عن سيادة الشريعة الإسلامية، وترتب على ذلك خلل في منظومة قيمها الإسلامية، فحين نقارن مثلاً بين القيم التي انتظمت سلوك المجتمع العربي الجاهلي، والتي تنتظم سلوك المجتمعات الشاردة عن التشريع الإسلامي في عالمنا المعاصر، نجد التوافق والتطابق في كثير من القيم المنحرفة، فالبغاء مثلاً يتعاطى اليوم تحت حماية القانون، وفي كثير من البلدان، عليه تقوم السياحة، كما كان عرفاً سائداً من قبل، تتميز دوره برايات تعلق عليها، ومثله القمار، فالقانون يحميه دون النظر إلى المفسد المترتبة عليه في العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، وفساد القيم الأخلاقية، كما كان محمياً من قبل بعرف الجاهلية، ومع ذلك لا بد أن نصر أن ليست العقوبات الجنائية هي العلاج الأول والأوحد في إخفاء هذه الممارسات، وتغيبها عن ساحة الوجود والشهود، وإنما دونها خطوات إصلاحية لا بد أن تسبقها في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، وذلك ببعث قيم الشورى، والعدالة، والتكافل الاجتماعي، ومحاربة الفقر، ومحاصرة الجهل، وتصويب مخرجات السياسة التعليمية، ومراجعتها بين فترة وأخرى، موصولة بقيم المجتمع وسلوكيات عقيدته.

وإرجاء العقوبات الجنائية الحدية إلى حين الظرف المناسب أمر لا تنبذه السياسة الجنائية الإسلامية، ولا يتنافى أبداً مع قيمها التشريعية، متى ما اقتضاه واقع الحال مكاناً وزماناً لعذر مقبول شرعاً، وفي ذلك يقول الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله

تعالى - عن العقوبات الحدية: «وعقوبات الحدود على الجرائم الاجتماعية هي خمسة فقط، وهي: حد الزنى، والسرقه، وقذف المحصنات من النساء، وشرب الخمر، والحراة... فإذا لوحظ أن تطبيق عقوبة الحدود الخمسة أصبح متعذراً في زمان أو مكان، تطبق عندئذ عقوبة أخرى، ولا يوجب هذا ترك الشريعة جمعاء^(٥٤).

وفي معرض حديثه عن عقوبة الرجم، نبه الشيخ الزرقا إلى ضرورة الأخذ بسنة التدرج في تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي بشكل عام، فقال: «ولا ننسى أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سلك الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فيها خطة التدرج في إعلان أحكامها، ونحن اليوم في جاهلية عصر العلم وغروره، وما انتشر فيه من إلحاد، وكيد للإسلام وشريعته في محيط أهله أنفسهم، بله المحيطات الأجنبية، قد نكون أحوج في تطبيق الشريعة إلى هذه الحكمة في التدرج حين تتمكن من تطبيقها في بعض الأحوال؛ خشية النكسة وفتح الثغرات للخصوم في الهجوم والتشويه، فقد يكون من الخير أن نقتصر الآن على إعلان تطبيق حد الجلد فقط في جميع أحوال الزنى بانتظار المناسب لإعلان الرجم تعزيراً أو حداً، بعد أن تألف النفوس أحكام الشريعة وترى مزاياها^(٥٥)».

الذين يتعجلون تطبيق قانون العقوبات الإسلامي بوصفه في نظرهم أول وأهم ما ينبغي إنزاله في إعلاء شأن الشريعة وتجديد سيادتها على الأمة، إنما يفعلون ذلك لخلل في فقه الأولويات، وعجز في إدراك حجم الانحراف القائم تربوياً، وفكرياً، وسياسياً، واقتصادياً، وفوق ذلك عجز في إدراك طبيعة الشريعة الإسلامية نفسها

(٥٤) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط، الثانية، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، ج ١ ص ٢٨٣ والزحيلي، محمد مصطفى، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، إدارة البحوث والدراسات ط، الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، ص ٨٥ نقلاً عن الزرقا.

(٥٥) فتاوى مصطفى الزرقا، إعتناء مجد أحمد مكي، تقديم د. يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق، ط، الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

في منهجها الإصلاحية، وواقعيتها في التغيير، فالعقوبات - وإن كانت ضرورة تعبدية - لا بد منها في استقرار المجتمع وأمنه، إلا أنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما لما تفضي إليه من قطع دابر الجريمة، والجريمة ليست مجرد فعل مفصول عن المحيط الذي تقع فيه بكل ما في هذا المحيط من واقع أخلاقي، وحالة اقتصادية، واجتماعية، وحقيقة القيم التي تتحكم عليه، فهناك مثلاً «الظلم الاجتماعي الذي يدفع المحتاجين والفقراء إلى ارتكاب كثير من جرائم السرقة المشددة والقتل؛ انتقاماً ممن يعتقدون أنهم ظلموهم أو احتكروا الثروة والسلطة...» يضاف إلى ذلك الفقر، وسوء التربية وانحطاط المستوى الخلفي، وانتشار المخدرات، وما إلى ذلك من عيوب في المجتمع، مثل تبرج كثير من النساء^(٥٦).

وإهمال مثل هذا الواقع المنحرف قيمياً، والقفز عليه رأساً إلى تطبيق العقوبات الجنائية، هو نوع من فتن الناس وإضعاف ثقتهم بالتشريع الإسلامي، وهم ليسوا على درجة واحدة في فقههم للدين، ودفع ما يثار بشأن تشريعاته من شبه، وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه من إطالة الصلاة؛ مراعاة لأحوال الناس خشية أن يفتنوا، إذ قال لهم: «إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة^(٥٧)».

هذا التباين في أحوال الناس من حيث قوة البدن وضعفه، ومن حيث وجود الحاجة وعدمها، كما هو مطلوب مراعاته في إمامة الصلاة، أيضاً مطلوب مراعاته في الإمامة الكبرى، بحكم أنها تقوم على سياسة المجتمع بما يقربهم إلى المصلحة، ويبعدهم عن المفسدة، مقروناً كل ذلك بفقهم الاقتصادي والاجتماعي،

(٥٦) الشاوي، توفيق، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، الجزء الرابع من المجلد الأول، ص ٦٤٩

(٥٧) البخاري مع الفتح، المطبعة السلفية، القاهرة، كتاب الآذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، حديث رقم ٧٠٢ ج ٢ ص ٢٣١.

والسياسي، ضعفا وقوة، ومقدار حجم الإنحراف الطارئ عليهم قيما، والتحديات المحيطة بهم خارجياً، والإعراض عن كل هذا، ومفاجأة المجتمع أولاً بتطبيق قانون العقوبات الحديثة، ما هو إلا تشويه الإسلام، وفتن الناس وتنفيرهم عنه؛ لأن كل حد من هذه الحدود رهن الشرع تطبيقه بجملة من القيم التي تجعل منه ضرورة لا بد منها في الإصلاح الاجتماعي «فحد السرقة - مثلاً - مرتبط بواجب آخر هو الاهتمام بحال الفقراء وكفايتهم بحسن توزيع الثروة، وتحقيق التكافل، والضمان الاجتماعيين، وحد الزنى مرتبط بتطهير المجتمع من وسائل الفتنة، وإثارة الغرائز الجنسية، وتبصير الناس بالدين، وحثهم على تقوى الله، وتسهيل الزواج، وحد شرب الخمر مرتبط بمنع صنعها وتجارتها والدعاية لها وهكذا... فهذه الارتباطات بين الزواجر والواجبات شروط لا بد منها لتطبيق عقوبات الحدود الشرعية، أما إذا كانت هذه الواجبات في الدولة والمجتمع مهمة، بل إذا كان واقع الحال في النظام السائد هو عكسها: فوسائل الإعلام المختلفة مسخرة للدعاية إلى أنواع الخمور والمفاضلة بينها، وكان تكشف النساء والفتيات وإبراز مفاتهن هو عنوان التقدمية والتمدن، وكان النظام الاقتصادي السائد يحمي التفاوت الفاحش في الثروة والأجور، حتى يصبح في المجتمع فئات كثيرة محرومة، وأخرى متخممة لا تهمها إلا ملذاتها المحشوة بالآثام، واستكثارها من المكسب الحرام، فكيف يعتبر تطبيق الحدود وحدها هو مظهر تطبيق الشريعة؟ وهل هذا تطبيق أو تشويه وتمويه وتناقض؟! (٥٨)».

القيم والتأثير الإعلامي:

ولأن التحول إلى السياسة الجنائية الإسلامية مرهون بصدق الإرادة، وقوة

(٥٨) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١ ص ٢٨٤.

العزيمة، فإن دونه الكثير من الخطوات الإصلاحية، وإذا كان التدرج ضرورة لا بد منها في إنجاز هذا التحول، فإن من أولى خطواته الأساسية الإصلاح الشامل لوسائل البناء القيمي، وفي مقدمة ذلك الإعلام؛ لما له من تأثير كبير في غرس القيم وانتزاعها، ولكونه يشهد اليوم تطوراً كبيراً في مختلف فروعها، مما جعله محل اهتمام السياسة الجنائية.

وليس بخاف على أحد ما للإعلام من قوة فعالة في تشكيل القيم، واستبدال طائفة منها مكان أخرى، وقد تعددت وتنوعت شعبه اليوم، وأحاطت بالإنسان من كل جانب، يكاد يعجز عن الانفلات منها، وكما سنلاحظ في الموقف من الأفلام الإباحية، فما زالت السياسة الجنائية الوضعية حائرة في اتخاذ الموقف التشريعي الملائم في التعامل مع مثل هذه الظواهر الإعلامية.

على كل إذا كان ثمة خاصية فاق بها عصرنا هذا عصر الجاهلية الأولى في غرس القيم وانتزاعها، فإنما هي قوة آلهة الإعلامية التي انهال بها على كل القيم النبيلة، وسخرها بحماية قانونية لتكون مصدر ضرب هذه القيم وإضعافها.

وفي عالم الإنترنت اليوم تواجه السياسة الجنائية الوضعية مشكلة التوفيق بين قيم الحرية، والقيم الأخلاقية، و«إن الإختلاف حول هذه المفاهيم يقوم أحيانا بين الدول المتواجدة (الموجودة) في المنطقة الجغرافية نفسها، ففي أوروبا - مثلاً - تمنع المواقع الإباحية في أيرلندا، ويسمح بها في السويد، مما يؤكد صعوبة التوصل على المستوى الأوروبي إلى تبني قواعد مشتركة حول مواضيع حساسة كالأخلاق العامة، أو حماية القاصرين، أو كرامة الإنسان... وما يمكن أن يقال عن أوروبا وهي أصلاً دول مختلفة عن بعضها البعض... يمكن أن يقال بشكل أضيق على المستوى الداخلي لدولة فيدرالية كبرى بحجم الولايات المتحدة، حيث تسمح

بعض الولايات بحرية تعبير مطلقة، حتى وإن كانت سلبية جدا ولا أخلاقية، في حين تقوم ولايات أخرى بوضع ضوابط تنظيمية لها^(٥٩).

الخاتمة

لقد بان لنا أن لكل سياسة وجهتها الخاصة بها، وقيمها المؤثرة فيها، وأن التباين بين كل سياسة وأخرى ناتج من تباين الجذور الحضارية، والأصول الثقافية، والحال هذه من الصعب أن نتصور سياسة جنائية متجردة من قيم توجهها.

وإذا كانت القيم تعني مجموعة المثل العليا التي تهيمن على تفكير الإنسان، وتوجه خياراته، وتحدد منهج استحسانه واستقباحه، فإنها بدأت مستقيمة مع بداية آدم في الحياة، ثم أخذت تنحى منحى آخر، كلما سلكت مسلك التحريف تداركها الله بالتصويب، بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، ليعيدها إلى سيرتها الأولى.

السياسة الجنائية الإسلامية - خلافا لما سواها من السياسات - تتأثر بقيم مستمدة من الوحي كتابا وسنة، كما جددها الرسول صلى الله عليه وسلم، لهذا تبقى فريدة في تجريمها للتصرفات الإنسانية، فريدة في المنع من الجريمة والوقاية منها، فريدة في العقوبة التي تحدها، من غير أن يعني هذا عدم وجود قيم مشتركة بينها وبين من يخالفها الوجهة الثقافية.

أما السياسة الجنائية الوضعية فإنها تجعل من القيم العلمانية معلما بارزا لها، من غير أن يعني إعراضها كل الإعراض عن القيم الدينية.

وإذا كانت القيمة الأخلاقية لا تعني القاعدة القانونية في توجه السياسة الجنائية الوضعية، فليس الأمر كذلك في السياسة الجنائية الإسلامية، ولهذا فإن نطاق

(٥٩) خضر، خضر، مصدر سابق، ٤٤٣ - ٤٤٤

التجريم يتسع في السياسة الجنائية الإسلامية أكثر من اتساعه في السياسة الجنائية الوضعية.

ومن مستلزمات الكرامة الإنسانية في قيم السياسة الجنائية الإسلامية: تجريم كل ما من شأنه أن يفسد دينه، ويذهب عقله، ويدنس عرضه، ويشتت ماله، ويزهق روحه. كما أن الحرية لا يمكن أن تكون على منأى من المساءلة الجنائية متى ما نالت من الدين، أو خدشت العرض بما يجرحه، واستثمرت المال فيما هو مجرم شرعا، وقتلت النفس البريئة بدعوى الرحمة أو الشفقة.

التوصيات:

أهم ما يمكن أن توصي به هذه الورقة في مجال علاقة القيم بالسياسة الجنائية يتمثل فيما يلي:

- 1- تقديم دراسات تقارن بين القيم التي تنطلق منها كل من السياسة الجنائية الإسلامية، والسياسة الجنائية الوضعية، وأثر ذلك في التجريم.
- 2- الإعلام من أهم الوسائل التي لها أثر كبير في تعزيز قيم ما، أو هدمها، ولكي تكون قيم السياسة الجنائية الإسلامية نافذة وراسخة، يلزم أن تكون الآلة الإعلامية على وفاق وتعاون مع السياسة الجنائية.
- 3- لكي تسود قيم التشريع الجنائي الإسلامي من الضروري أن تسبق بتغيير متدرج، يبدأ من صياغة جديدة لمناهج التربية والتعليم، يقوم على رؤية تتناسق وتتوافق مع الأسرة في رسالتها التربوية.
- 4- السياسة الجنائية الوضعية ذات قيم مغايرة لقيم الحضارة الإسلامية، ومن الضروري شرعا الانتقال - ولو بالتدرج - إلى السياسة الجنائية الإسلامية؛ توافقا مع قيم العبودية لله رب العالمين.